

## 109424 - حكم تناول اللقاحات المستخرجة من سم العقارب والحيات وغيرها

السؤال

هل يجوز عمل مصل للدغة العقرب من سم العقارب نفسه ؟ وعموما هل يجوز إعطاء الأمصال المستخرجة من سموم الحيوانات أو من إفرازاتها ، أو من الحيوان نفسه كجسد ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

المشهور في عالم الطب أن الطبيب البريطاني ”إدوارد جنر“ (1749 - 1823 م) هو من اكتشف التطعيم - التلقيح - كوسيلة لمنع مرض الجدري ، وقد ذكر الكاتب ”باول فاليللي“ في مقال بعنوان ”كيف غير المخترعون المسلمين وجه العالم“ أن هذا التطعيم عرفه المسلمون قبل غيرهم ، فقال : ” فكرة التطعيم لم تبتكر بواسطة ”جنر“ و ”bastier“ ، ولكن ابتكرها العالم الإسلامي ، ووصلت إلى أوروبا من خلال زوجة سفير بريطانيا في تركيا ، وتحديداً في اسطنبول عام 1724.

ثانياً:

منع بعض العلماء من التداوي قبل وقوع الداء ، إلا أن قولهم غير صحيح .

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله :

”حكم التطعيم قبل وقوع المرض : جائز ، كالتطعيم عن الحمى الشوكية ، والكولييرا ، والدليل على الجواز : أدلة منها :

1. ما ثبت في صحيح (البخاري و) مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ تَصْبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ : لَمْ يَضْرُهُ سُحْرٌ، وَلَا سَمْ ) ، فهذا توق للمرض قبل نزوله ، فهو من فعل الأسباب الجائزة .

2. ومنها : ما أجمع عليه الناس ، من الأكل ، والشرب ليتقي شرّ الجوع ، والعطش ، ولبس الثياب الصفيفة ، وثياب الصوف ليتقي فيها شرّ البرد ، ولبس المجاهد للدرع ، وأخذه السلاح ليتقي به شرّ الأعداء ، فهذا اتقاء للمرض قبل وقوعه ، وقد اتفق عليه جميع الخلق ”انتهى من ”فوائد في العقيدة“ (18).

وينظر كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواب السؤال رقم : (20276).

ثالثاً:

أما حكم تناول السموم : فإنه ينبغي التفريق بين شرب السم ، وبين التداوي به ، وقد اختلف العلماء قبل ذلك في حكمه من حيث النجاسة والطهارة ، وال الصحيح أنه طاهر ، ولا يحل شرب السم بقصد الانتحار ، وقد ورد الوعيد على ذلك بنص صريح صحيح .  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ

فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا) رواه البخاري (5442) ومسلم (109).

وأما حكم التداوي به: فإنه يجوز إن ثبت أن له نفعاً، وينبغي أن يكون ذلك بوصف طبيب ماهر، وقد كانوا قد يعملونه للملوك ليتحصنوا به، فلا يؤثر فيهم السم إن أراد أحد أن يقتلهم به، كما أنه ثبت فاعليته لمن يعيش في البراري، أو بين الحيات والعقارب. قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

“إن شرب دواء فيه بعض السموم، والأغلب منه أن السلامة تكون منه: لم يكن عاصياً بشربه؛ لأنَّه لم يشربه على ضرُّ نفسه، ولا إذهاب عقله، وإن ذهب.”.

انتهى من ”الأم“ (1/88).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -:

“وما فيه السموم من الأدوية: إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون: لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة: فال الأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كفирه من الأدوية.

ويحتمل أن لا يباح؛ لأنَّه يعرض نفسه للهلاك، فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي.

وال الأول: أصح؛ لأنَّ كثيراً من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه، فإذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا يباح فهو كسائر الأدوية المباحة.”.

انتهى من ”المغني“ (1/447).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -:

“وأما مجرد شرب السم: فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنَّه يجوز استعمال اليسير منه إذا رُكِبَ معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع.” انتهى من ”فتح الباري“ (10/248).

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -:

”يجوز التداوي بالسم، ولا يجوز شربه.“ انتهى من ”تفسير القرطبي“ (2/220).

وفي ”الموسوعة الفقهية“ (25/25) :

”يجوز التداوي بالسم، حتى عند من يقول بنجاسته، إن غلت السلامة من ضرره، ويرجى نفعه، لارتكاب أخفَّ الضَّرَّرِين، ولدفع ما هو أعظم منهما، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفة المتداوي به، وعدم ما يقوم مقامه مما يحصل التداوي.“ انتهى.  
وهكذا باقي أنواع التطعيمات، وكل ذلك مشروط بأن يكون الوصف من طبيب حاذق، وعلى ضوء تجارب يقينية، أو شبهه يقينية، وبشرط أن لا يحدث ضرراً بتناوله، وما يحدث من أثر سلبي مؤقت كحمى وغيرها: فإنه مختلف في مقابل النفع ل الكبير لهذا اللقاح، وقد ذكرنا هذا في جواب السؤال رقم: (20276) فلينظر.

ولا فرق بين أن يكون اللقاح من ذات الحيوان السام كالعقرب أو الحية، أو من غيرهما، والمهم هو ثبوت نفعه.

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله -:

”وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعاطي السم للوقاية، كما كان يفعله بعض الأطباء للعظماء، والسلطانين، إذا خشوا أن يسموا، فكانوا يعطونهم جرعات من السم، حتى يصبح الجسم قابلاً للسم، فكانوا يرخصون في هذا؛ لأن سبب التحريم: خوف الهلاك، والعلة إذا

زالت : يزول الحكم المترتب عليها ، وعلى هذا لو زال أو غالب على ظنه أنه لا يستضر : فإنه يجوز تعاطيه .”  
انتهى من ” شرح زاد المستقنع ” كتاب ” الأطعمة ” .

والله أعلم